فقال لها : يا فاطمة ! قُومى فاَشهَدِى نُسُكَكِ ، أما إنَّه أول قطرة منها تُقطَر كفارةٌ لكل ذنب هو لكِ ، أما إنَّه يؤتى بلحمها وفَرْثِها وعظمها وصوفها وكلّ شىء منها حتى يوضع منها فى ميزانك ويضعّف الله ذلك لكِ[1] سبعين ضِعْفاً . فسمع ذلك المِقدَادُ بن الأَسْوَد[2] فقال : بأَبِى أنت وأُمّى ! هذا شىء يخصّ به آل محمد (صلع) أو عامٌّ؟ قال : بل للمسلمين عامٌّ .

(٦٦٠) وعنه (ع) أنَّه خطب يوم الأَضحى . فلما نزل تَلقَّاه رجلٌ من الأَنصار[3] فقال : يا رسول الله ! إنِّى ذبحت أضحِيَّتِى قبل أن أخرج[4] وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلَّك أن تكرمنى اليوم بنفسك ، فقال رسول الله : شاتك شاة لحمٍ . فإن كان عندك غيرها فَضَحٍّ بها ، فقال : ما عندى إلَّا عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[5] قال : فضَحِّ بها ، أما إنَّها لا تَحِلُّ لأَحدٍ بعدكَ ، وذكر باقى الحديث بطوله .

(٦٦١) وعن أَبى جعفر محمد بن على وأَبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : الأُضحيَّة[6] يومَ النحر ويومين بعده فى الأَمصار وفى مِنًى إلى آخر أيَّام التشريق .

(٦٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فنحر (صلعم) بيده ثلاثًا وستِّينَ بدنة . وأمر عليًّا (ع) فنحر باقى البُدْنِ وكانت مائةً[7] نحرها كلها يوم النحر .

---

(١) س – لك – ى ، د ، – ذلك – ع ، ط – ذلك لك .
(٢) قاموس مج ٢ / ص ٣٦٩ س ٧ .
(٣) حش ى – اسمه أبو بردة بن نيار.
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : وأفضل الذبح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس لم يجز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك فى أيام التشريق جميعها من الأمصار وفى منى .
(٥) حش ى – الجذع دون الثنى والعناق الانثى من أولاد المعز .
(٦) حش ى – الأضحية شاة يضحى بها ج أضاحى ، والضحية ج ضحايا وأضحاة ج إضحى اسم البدنة يقع على الإبل والبقر للذكر والأنثى .
(٧) ى – مائة بدنة .